الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) – دراسة مقارنة

م.م. تمارة غازي محيي
جامعة بابل/ كلية القانون
Law101.tmarh.kazia@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/10/15 **تاريخ قبول النشر:2025/11/19** **تاريخ النشر:2025/12/24**

الملخص:

تُعدّ الحقوق السياسية من أهم صور الحقوق الدستورية التي تمنح المواطن القدرة على المشاركة في إدارة شؤون الدولة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي التي تُمكّنه من التعبير عن إرادته في اختيار من يمثله في السلطات العامة، وفي تولي المناصب العامة والمساهمة في صنع القرار السياسي. وقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 هذه الحقوق في نصوص متعددة، أبرزها المادة (20)، التي منحت الرجال والنساء حق المشاركة في الشؤون العامة، بما يشمل الانتخاب والترشيح والتصويت. إلا أن هذه الحقوق لا تُمارس بصورة مطلقة، بل تُنظَّم وتُقيَّد بموجب القوانين التي تصدر استنادًا إلى الدستور.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية، القيود القانونية للحقوق السياسية

Political freedoms between constitutional regulation and legal (nomination, election)، comparative study

Lect. Tamara ghazi mohi
University of Babylon/College of law

Abstract

Political rights are among the most important constitutional rights, granting citizens the ability to participate in the administration of state affairs, whether directly or indirectly. They enable citizens to express their will in choosing their representatives in public authorities, in assuming public office, and in contributing to political decision-making.

The 2005 Iraqi Constitution guaranteed these rights in several articles, most notably Article 20, which granted men and women the right to participate in public affairs, including voting, running for office, and participating in election .

Keywords: Political rights, constitutional organization of political rights, legal restrictions on political rights

المقدمة

الحقوق السياسية هي التي تسمح للأفراد والمواطنين بالمشاركة في حكم بلادهم بإعطائهم الحق في الترشيح والانتخاب وابداء الراي في الاستفتاء والحق في انشاء الاحزاب السياسية والجمعيات كما تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة والتي تتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين .

ان الاعتراف الرسمي للحقوق السياسية بشكل رسمي لابد ان يكون عن طريق الدستور اذ انه يحتل قمة الهرم القانوني حيث يتضمن اجراءات واليات لتنظيمها وتضمن عملية تطبيقها على ارض الواقع ووضع جزاءات على مخالفتها حتى يتجسد مبدأ احترام الدستور لدى كافة الحكام والمحكومين.

نصت الدساتير على الحقوق السياسية وكيفية ممارستها بكل شفافية ونزاهة واحالت تنظيم بقية التفاصيل الى القانون ،واورد عليها بعض القيود ، ففي بعض قوانين الدول هناك تعسفه في قيودها لكونها اشترطت شروط تحرم فئة معينة من الافراد.

اهمية البحث :

ان النص على الحقوق السياسية في الدساتير يعد سلاحا ذو حدين ذلك ان الدستور اما ان يقيد الحريات بقيود صعبة او يذكرها كمبدأ عام ويحيل امر تنظيمها للقانون

مشكلة البحث:

يثير البحث الاشكالية التالية: مدى كفالة النظام الدستوري والقوانين العادية للحريات السياسية ،وهل استطاعت ان تحقق التوازن المنشود دون ان تؤدي القيود الى افراغ تلك الحريات من مضمونها او الحد من فعاليتها

منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج التحليلي لمضمون النصوص الدستورية للوقوف على مدى اهمية التنظيم الدستوري للحقوق السياسية كضامن لها ،والقواعد القانونية العادية كمنظم لها وكذلك المنهج المقارن بين الدستور العراقي لعام 2005 وبعض نظائره العربية ومنها الدستور الجزائري لسنة2020والدستور اللبناني لسنة 2004

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في دستور العراق ودول المقارنة اما المبحث الثاني القيود الواردة على حق الترشيح والانتخاب في العراق ودول المقارنة

المبحث الاول

التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في دستور العراق ودول المقارنة

تزخر الدساتير العربية بكافة انواع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها وما هذا الا نتيجة للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها في ضرورة حماية حقوق الانسان ، وفي هذا الصدد سنتطرق لحق الترشيح والانتخاب اذ ان تلك الحقوق مترابطة مع بعضها حيث عن طريقها يتمكن المواطن من ادارة شؤون بلاده ،وعلية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في دستور العراق ونتناول في المطلب الثاني التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في الدساتير العربية

المطلب الاول

التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في دستور العراق لعام 2005

نصت المادة(20) من الدستور العراقي (للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)ان الانتخاب حق سياسي كل من توفرت فية الشروط المنصوص عليها في القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او الوضع الاقتصادي والاجتماعي . من خلال هذا الحق يختار الشعب ممثلية بكل نزاهة وشفافية ومساواه الامر الذي يقود الى تحقيق الاستقرار السياسي. ان حق الانتخاب يبقى حقا سياسيا اصيلا للمواطن وهو وان لم يرتب الدستور التزاما دستوريا بممارسته الا انه ينهض الى مصاف الواجب الوطني الذي تستجوبه مصلحة الجماعة السياسية ،بوصفه الاداة الدستورية المقررة لتكوين السلطات العامة واسناد الشرعية الشعبية لها ، الامر الذي يقتضي من الناخب ممارسة هذا الحق ممارسة ايجابية وواعية وعدم الاحجام الذي من شأنه تعطيل الارادة العامة واضعاف مسار التداول السلمي للسلطة[1:ص138]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تُعدّ الحقوق السياسية من أهم صور الحقوق الدستورية التي تمنح المواطن القدرة على المشاركة في إدارة شؤون الدولة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي التي تُمكّنه من التعبير عن إرادته في اختيار من يمثله في السلطات العامة، وفي تولي المناصب العامة والمساهمة في صنع القرار السياسي.

وقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 هذه الحقوق في نصوص متعددة، أبرزها المادة(20)، التي منحت الرجال والنساء حق المشاركة في الشؤون العامة، بما يشمل الانتخاب والترشيح والتصويت .إلا أن هذه الحقوق لا تُمارس بصورة مطلقة، بل تُنظَّم وتُقيَّد بموجب القوانين التي تصدر استنادًا إلى الدستور، كقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ويهدف التنظيم الدستوري إلى ضمان ممارسة هذه الحقوق ضمن إطار من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بينما يأتي التقييد القانوني ليحدد شروط الممارسة وفق المصلحة العامة، مثل تحديد سن الانتخاب، أو منع الجمع بين مناصب معينة، أو تقييد الترشيح بشروط النزاهة والمؤهلات القانونية.

لكن هذا التقييد يجب أن يكون مشروعًا وغير تعسفي، فلا يجوز أن يمسّ جوهر الحق السياسي أو يُفرغ مبدأ المشاركة من مضمونه.

التحديات التي تواجه حق الانتخاب :

أولاً :ضعف الثقافة الانتخابية

رغم أن الدستور العراقي كفل حق الانتخاب، إلا أن الوعي الانتخابي لدى شريحة واسعة من المواطنين لا يزال محدودً،.كثير من الناخبين لا يدركون قيمة صوتهم في إحداث التغيير أو لا يمتلكون معرفة كافية بالبرامج الانتخابية للمرشحين.بعضهم يصوّت على أساس الانتماء القبلي أو الطائفي أو الشخصي بدلًا من الكفاءة والبرامج السياسية، ضعف برامج التثقيف الانتخابي التي يجب أن تنفذها المفوضية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً :التأثيرات السياسية والطائفية

النظام السياسي العراقي بعد عام 2003بُني على مبدأ التعددية، لكنه تأثر كثيرًا بالمحاصصة السياسية والطائفية، تُستغل الانقسامات الطائفية والمذهبية لتوجيه أصوات الناخبين، بعض الأحزاب تستخدم الخطاب الديني أو المذهبي

لكسب التأييد بدل البرامج الواقعية، ينتج عن ذلك برلمانات يغلب عليها الانقسام الحزبي وضعف الأداء التشريعي والرقابي.

ثالثاً :استخدام المال السياسي والنفوذ

يُعدّ من أخطر التحديات على نزاهة الانتخابات في العراق حيث أن بعض المرشحين أو الكتل يستخدمون الأموال أو الهبات أو العقود لشراء الأصوات أو التأثير في الناخبين وهناك أيضاً استغلال النفوذ الحكومي أو الحزبي في مؤسسات الدولة لصالح مرشحين معينين وضعف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات بحق المخالفين من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رابعاً :العزوف الشعبي وضعف المشاركة

كثير من المواطنين، خاصة الشباب، يعزفون عن المشاركة في الانتخابات، بسبب فقدان الثقة في أن الانتخابات ستؤدي إلى تغيير حقيقي، تكرار الوجوه السياسية نفسها، غياب العدالة في توزيع الفرص والمناصب بعد الانتخابات.

خامساً :ضعف الأداء الإداري والتقني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رغم التطور الذي شهدته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إلا أن هناك تحديات مثل، تأخر تحديث سجل الناخبين، مشاكل فنية في الأجهزة الإلكترونية أو بطاقات الناخب، اتهامات بعدم الحياد أو ضعف الكفاءة في بعض المراكز [2:ص314]

ايضا يعد حق الترشيح من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور لجميع الافراد بصورة متساوية والتي يستطيع من خلالها الافراد ادارة دفة الحياة السياسية ،اذ عن طريق حق الترشيح يستطيع الافراد الترشيح للمجالس المحلية او المجالس النيابية .وهنا تظهر اهمية الاعتبارات الاساسية التي يتم من خلالها تقديم المرشحين الامر الذي يفضي الى نتيجة واحدة وهي اما الاقبال الى العملية الانتخابية او الاحجام عنها وهنا سيتضح بان هناك تلازم وتكامل بين حق الترشيح وحق[3:ص9]

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري لحق الانتخاب والترشيح في الدساتير المقارنة

نص الدستور اللبناني لسنة 2004 على حق الانتخاب في الفصل الاول من الباب الثاني المتعلق بالسلطات ،اذ كفلت المادة 21 لكل لبناني بلغ 21 سنة كاملة له الحق ان يكون ناخبا ،وذلك بعد استيفائه الشروط التي يحددها قانون الانتخابات ولم يرد في الدستور نص يبين كيفية اجراء الانتخابات النيابية اذ احيل تنظيمها الى القانون غير ان المبدأ العام المستفاد هو ان انتخاب مجلس النواب يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر من قبل الشعب .

اما انتخاب رئيس الجمهورية فيتم بطريقة غير مباشرة عن طريق اعضاء مجلس النواب وفقا للأحكام الدستور اللبناني ولاسيما بعد التعديل الدستوري لعام 1949 ومن ثم فان الدستور اللبناني لم يتول تنظيم مسالة الترشيح بصورة تفصيلية [4:ص309]

اما الدستور الجزائري فقد نص دستور 2020 المعدل على الحق في الانتخاب في مواضع متعددة حيث تضمن احكاما صريحة تؤكد هذا الحق ولاسيما في المواد المتعلقة بحقوق المواطن السياسية ومنها المادة 56التي جاء فيها (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وينتخب) كما اكدت المادة (12) على حق الشعب في اختيار ممثلية بكل حرية بما يعزز مبدا السيادة الشعبية وافردت نصوص اخرى بيانا للأنواع الانتخابات المعمول بها في الدولة ومن ابرزها انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بحيث يتم الاقتراع فيها عاما ومباشرا وسريا يضمن المساواة بين المواطنين ونص الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل على الحق في الاستفتاء في الفقرة (3) من المادة (4) لكن الفقرة (9) من المادة (91) من الدستور عدت الاستفتاء وسيلة يذهب اليها رئيس الجمهورية فقط من اجل استشارة الشعب في اي مسالة ذات اهمية وطنية[5:المادة رقم (4) والمادة رقم (91) من الدستور الجزائري]

نحن نرى أن التنظيم الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في لبنان يعاني من اختلال بنيوي عميق ناتج عن طبيعة النظام السياسي نفسه. فالدستور اللبناني، رغم إقراره بمبادئ الديمقراطية والنيابة الشعبية، إلا أنه لم يضع أساساً دستورياً متيناً يضمن ممارسة الحقوق السياسية بصورة متساوية. والسبب الجوهري في ذلك – في تقديري – يعود إلى الطابع الطائفي للنظام الدستوري الذي يفرض قيوداً بنيوية على الحقين قبل أن تفرضها النصوص أو التشريعات الانتخابية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إن التوزيع الطائفي للسلطة وتحاصص المقاعد النيابية وفق الانتماء الطائفي يجعل حق الترشيح مرتبطاً بكيان الجماعة الطائفية وليس بالفرد المواطن. وهذا – برأيي – يتعارض تماماً مع جوهر المشاركة السياسية التي تقوم على مبدأ المساواة السياسية بين جميع المواطنين دون تمييز. وبالتالي، فإن الدستور اللبناني يقرّ الحق نظرياً، لكنه يقيّده عملياً عبر بنية النظام السياسي.

أما في ما يتعلق بالدستور الجزائري، نحن نرى أنه يمثل تجربة مغايرة تماماً للتجربة اللبنانية، إذ إن الدستور الجزائري – خصوصاً بعد تعديلات 2016 و2020 – اتجه بشكل واضح نحو تعزيز الحقوق السياسية وتوفير ضمانات لحماية حق الترشيح والانتخاب. ويمكن القول إن الإطار الدستوري في الجزائر أكثر تطوراً من غيره في المنطقة العربية من حيث الاعتراف الصريح بالمساواة، وحماية حق الاقتراع، وضمان النزاهة والشفافية.

وأعتقد أن من أهم نقاط القوة في التجربة الجزائرية إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمثل خطوة مهمة نحو تحييد التأثير التنفيذي وإضفاء استقلالية أكبر على العملية الانتخابية. وهذا، في رأيي، يمنح الحقين الدستوريين حماية مؤسساتية مهمة.

المبحث الثاني

القيود الواردة على حق الترشيح والانتخاب في العراق ودول المقارنة

تخضع الحقوق السياسية في اي دولة لعدة قيود بهدف حفظ النظام العام والآداب العامة وعلية سوف نقوم بتحليل النصوص الدستورية والقوانين العادية بصدد ان نرصد القيود المفروضة عليها

المطلب الاول

القيود الواردة في النصوص الدستورية على حق الترشيح والانتخاب في دستور العراق ودول المقارنة

تعد الحقوق السياسية من ابرز مظاهر النظام الديمقراطي واساس المشاركة الشعبية في ادارة شؤون الدولة اذ تمكن المواطن من التعبير عن ارادته بحرية والمساهمة في صنع القرار السياسي لكن هذه الحرية لا تتم بصورة مطلقة بل تخضع لجملة من القيود الدستورية التي تهدف الى تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الفردية وحماية المصلحة العامة وصون النظام العام للدولة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتتمثل القيود الدستورية في تلك النصوص او المبادئ التي يضعها الدستور نفسه لتحديد نطاق الحريات وضبط استعمالها بما ينسجم مع مقتضيات الامن الوطني واحترام حقوق الاخرين .فالدستور وان كان يقر الحريات او يكفلها الا انه يضع لها حدودا تمنع التعسف في استعمالها او تحويلها الى وسيلة تهدد استقرار الدولة او المساس بوحدتها السياسية والاجتماعية وبذلك فأنها تكشف عن مدى التزام المشرع الدستوري بمبدأ سيادة القانون وعن حدود التوفيق بين حرية المواطن ومتطلبات الدولة الحديثة .

الفرع الاول

القيود الواردة في النصوص الدستورية على حق الانتخاب

والترشيح في دستور العراق لعام 2005

ان المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005 اعطت جميع المواطنين رجالا ونساء الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية لكن ممارسة هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدة بضوابط دستورية منها قيد المواطنة والجنسية اذ بعض المناصب تشترط ان يكون المرشح عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين استنادا لنص المادة (20)، والمادة (68/اولا وثانيا)، ايضا قيد النزاهة والسيرة اذ يشترط في المرشح للمناصب العليا (مثل رئاسة الجمهورية)ان يكون حسن السمعة وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف استنادا لنص المادة (68/رابعا)، ايضا قيد الوظيفة او المنصب يحضر على افراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية ممارسة العمل السياسي او الترشيح اثناء الخدمة لضمان الحياد استنادا لنص المادة (9/اولا) [6:ص55]

رأينا أن القيود التي فرضها الدستور العراقي على ممارسة الحقوق السياسية، وبالأخص حق الترشيح والانتخاب ، وإن كانت تهدف في ظاهرها إلى تنظيم الممارسة الديمقراطية وضمان نزاهتها، إلا أن بعضها قد يؤدي عمليًا إلى تقييد الإرادة الشعبية وتضييق نطاق المشاركة السياسية.

رأينا ايضا ان التنظيم الدستوري ينبغي أن يحقق توازناً دقيقاً بين متطلبات المصلحة العامة ومبدأ المساواة في الحقوق السياسية .غير أن بعض القيود، مثل الحرمان من الحقوق السياسية لأسباب قانونية أو إدارية، تحتاج إلى مراجعة دقيقة، لضمان ألا تتحول من وسيلة تنظيم إلى أداة إقصاء أو تهميش لفئات من المواطنين.

ايضا أن مبدأ السيادة الشعبية الذي نص عليه الدستور يقتضي أن تكون القيود المفروضة على حق الترشيح والانتخاب محددة بنصوص واضحة وضرورية فقط، وألا تُترك لتقدير السلطات التنفيذية أو التشريعية بشكل فضفاض .فالحق في

المشاركة السياسية يجب أن يُفهم بوصفه أصلاً دستورياً لا يجوز تقييده إلا في أضيق الحدود وبما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

نصت المادة (46) من الدستور العراقي(لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية)،وهذا النص يُؤسس لمبدأين دستوريين جوهريين في مجال حماية الحقوق السياسية

أولاً :مبدأ المشروعية في تقييد الحقوق السياسية

تؤكد المادة)(46)أن أي قيد يُفرض على ممارسة الحقوق السياسية يجب أن يكون منصوصًا عليه في قانون صادر عن السلطة التشريعية، لأن البرلمان هو الممثل الشرعي للشعب وصاحب السلطة في سنّ القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق، وعليه، فإن أي تقييد صادر عن السلطة التنفيذية مثل قرارات أو تعليمات المفوضية العليا للانتخابات (لا يُعد مشروعًا ما لم يكن مستندًا إلى نص قانوني صريح.

مثلاً، لا يجوز للمفوضية أن تمنع مواطنًا من الترشح بحجة عدم ملاءمته سياسيًا أو لأسباب تقديرية ما لم يكن هناك نص قانوني محدد يجيز ذلك ويُحدّد الشروط بدقة.

ثانياً :مبدأ عدم المساس بجوهر الحق

يقضي هذا المبدأ بأن يكون التقييد محدودًا بحدود الضرورة، ولا يجوز أن يؤدي إلى إفراغ الحق السياسي من مضمونه.فالحق في الانتخاب والترشيح ليس منّة من الدولة، بل هو حق دستوري أصيل، وأي تقييد يجب ألا يصل إلى حد الحرمان أو التعطيل.

1- في حق الانتخاب:

لا يجوز حرمان المواطن إلا في حالات محددة بنص قانوني صريح، مثل صدور حكم قضائي بات بحرمانه من الحقوق السياسية خلال مدة معينة .أما الحرمان لأسباب غير مبررة مثل الانتماء السياسي أو المعتقد الديني فيُعد انتهاكًا لجوهر الحق الانتخابي.

2- في حق الترشيح:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يُعد اشتراط بعض المؤهلات كالسنّ، الجنسية، الإقامة تنظيمًا مشروعًا، لكن فرض شروط مفرطة مثل اشتراط مستوى مالي أو حزبي معين يُعتبر تقييدًا جوهريًا مخالفًا للمادة(46) ، لأنه يحول الحق إلى امتياز لفئة دون أخرى.[7:ص85]

ونحن نرى أن المادة (46)تمثل الضمانة الدستورية العليا لحماية الحقوق السياسية من أي تقييد تعسفي .فالتنظيم القانوني للحقوق يجب أن يكون وسيلة لتعزيز الممارسة الديمقراطية، لا لتضييقها.كما أن المشرّع العراقي مطالب اليوم بتبني سياسة تشريعية تلتزم بروح هذه المادة، من خلال مراجعة القوانين الانتخابية والاستفتائية لضمان مشاركة أوسع وعدالة سياسية أكبر بين المواطنين، انسجامًا مع مبادئ الديمقراطية الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

الفرع الثاني

القيود الواردة في النصوص الدستورية على حق الترشيح

والانتخاب في الدساتير المقارنة

ان الدستور الجزائري لم يتضمن احكاما دقيقيه او مفصلة تحدد كيفية ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخابات وانما اكتفى بوضع المبادئ العامة المتعلقة بهذا الحق بينما ترك تحديد التفاصيل والضوابط والقيود كالشروط الواجب توافرها في الناخب او المرشح واجراءات التصويت وتنظيم الانتخابات الى المشرع العادي لينظمها في القوانين الانتخابية

بالنسبة لحق الترشيح لرئاسة الجمهورية فقد تضمنت المادة (87) قيودا مثيرة للجدل ، القيد الاول (الاقامة) حيث يشترط ان يكون مقيما بالجزائر عشر سنوات سابقة على ترشيحه ،القيد الثاني (الميلاد قبل 1942) ، القيد الثالث (الميلاد بعد 1942) اذ يشترط ان لا يكون والده ممن وقف ضد الثورة

ان هذه القيود تؤدي الى استبعاد فئات من المواطنين من حق الترشيح لأسباب تاريخية وعائلية وهذا يدل على مخالفة هذه الشروط لمبدا المساواة

ان الحكمة من هذا القيد هو ضبط استعمال هذه الالية الديمقراطية ومنع اللجوء اليها بما قد يهدد استقرار النظام السياسي فإعطاء رئيس الدولة سلطة الموافقة يحقق توازنا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة ويحول دون تحويل الاستفتاء الى وسيلة ضغط سياسي من قبل فئات او قوى معينة اما الاستثناء المتعلق بتعديل الدستور من قبل

ثلاثة ارباع اعضاء البرلمان فيمثل ضمانة لأعمال الارادة الشعبية عندما يتوافر توافق نيابي واسع يبرر تجاوز مبادرة السلطة التنفيذية لكنه يضل مقيدا بإجراءات اخرى لضمان سلامة العملية الدستورية [8:ص247]

اما الدستور اللبناني عد الحق في الانتخاب والترشيح من الحقوق السياسية الأساسية التي نص عليها الدستور اللبناني ضمن أحكامه المتعلقة بالنظام النيابي الديمقراطي، حيث أكد في المادة (42) على إجراء الانتخابات النيابية بشكل دوري، ونص في مواد أخرى على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب.

ومع ذلك، فإن الدستور اللبناني لم يقرّ هذه الحقوق بصورة مطلقة، بل أحاطها بقيود دستورية وتنظيمية تضمن تحقيق التوازن بين الحرية والمصلحة العامة

1-القيد الزمني والدوري للانتخابات

وفقا للمادة (42) من الدستور اللبناني على أن تُجرى الانتخابات العامة خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء ولاية مجلس النوب [9:المادة رقم(42)]

[هذا النص يُعد قيدًا زمنيًا يمنع إجراء الانتخابات في أي وقت، إذ جعلها مرتبطة حصراً بانتهاء المدة النيابية، لضمان استقرار السلطات الدستورية وعدم تداخلها

2-القيد السياسي

من أهم القيود في لبنان أن النظام السياسي يقوم على التمثيل الطائفي، وهو ما أكدته المادة (24) على أن مقاعد مجلس النواب تُقسّم بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وتُوزّع نسبياً بين الطوائف والمناطق.

هذا القيد يجعل الحق في الترشح محدودًا بانتماء طائفي، فلا يحق لأي مواطن الترشح في دائرة تمثّل طائفة لا ينتمي إليها.

وعليه، فإن ممارسة حق الترشيح والانتخاب في لبنان مقيدة بطبيعة النظام الطائفي، وهو قيد سياسي – دستوري جوهري.[10 :المادة رقم (24)]

3- قيد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جعل الدستور انتخاب رئيس الجمهورية غير مباشر، أي من قبل مجلس النواب وليس من قبل الشعب، وهو قيد واضح على حق الترشيح والانتخاب المباشر لمنصب الرئاسة.

كما وضع شروطًا محددة للترشح، منها، أن يكون المرشح لبنانيًا بالولادة، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون من فئة معينة من الموظفين إلا بعد مضي فترة زمنية محددة على تركهم الوظيفة.[11المادة رقم (95)]

نحن نرى أن القيود الواردة في النصوص الدستورية اللبنانية تمثل أكبر تحدٍ جوهري لممارسة حق الترشيح والانتخاب بصورة طبيعية وديمقراطية. فالدستور اللبناني، وإن كان قد أقرّ مبادئ المشاركة السياسية بشكل عام، إلا أنه في الوقت نفسه رسّخ قيوداً بنيوية ذات طابع طائفي لا يمكن تجاوزها من خلال مجرد تعديل القوانين الانتخابية. ويتمثل جوهر هذه القيود – في تقديري – في توزيع السلطة والمقاعد النيابية على أساس الانتماء الطائفي، وهو ما يعكس نفسه مباشرة على ممارسة الحقين السياسيين. فالفرد في لبنان لا يستطيع ممارسة حق الترشيح والانتخاب بصفته مواطناً فحسب، بل بصفته منتمياً إلى طائفة محددة، وضمن حصة طائفته في الدوائر. وهذا، في رأيي، يُعدّ قيداً دستورياً يحدّ من جوهر المساواة السياسية ويُضعف القدرة الحقيقية على التنافس الديمقراطي.

وبناءً على ذلك، فإنني أرى أن القيود الدستورية في لبنان ليست مجرد قيود تنظيمية، بل هي قيود هيكلية تمس جوهر الحق نفسه، ولا يمكن إصلاحها إلا بإعادة النظر في البنية الدستورية للطائفية السياسية، وليس فقط عبر تعديل القوانين الانتخابية.

أما في ما يتعلق بالقيود الدستورية الواردة على الحقوق السياسية في الدستور الجزائري، نحن نرى أنها تختلف بشكل واضح عن القيود الموجودة في لبنان، لأنها غالباً قيود تنظيمية وليست بنيوية، وتستند إلى فلسفة تنظيم العملية الانتخابية وليس إلى بنية سياسية مغلقة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

القيود الواردة في القواعد القانونية على حق الترشيح

والانتخاب في العراق ودول المقارنة

ان القيود القانونية هي تلك النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية لتفصل وتحدد كيفية ممارسة الحريات السياسية بما يتفق مع الاحكام الدستورية ومقتضيات المصلحة العامة ، وهي تمثل التطبيق العملي للقيود الدستورية اذ يقوم القانون بيان الاجراءات والشروط والضوابط التي تمارس من خلالها هذه الحريات .

ان دراسة القيود القانونية الواردة على الحريات السياسية تكتسب اهمية بالغة لأنها تظهر مدى احترام النظام القانوني للمبادئ الدستورية ومدى فعالية التشريعات في تحقيق التوازن بين الحرية والتنظيم

الفرع الاول

القيود الواردة في القواعد القانونية على حق الترشيح والانتخاب في العراق

يُعنى الدستور في أي دولة بوضع الأسس العامة لتنظيم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحديد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع بيان حدود العلاقة بين هذه السلطات وبين الأفراد. ويحرص المشرّع الدستوري من خلال ذلك على تنظيم هذه العلاقات بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات وضمان احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد وصونها من أي تجاوز أو انتهاك.

كما يسعى المشرّع في النظم الديمقراطية إلى تضمين الوثيقة الدستورية مجموعة من الضمانات التي تحول دون تعسّف السلطات العامة أو تجاوزها على الحقوق والحريات، وذلك من خلال النصوص التي تُقر مبدأ المساواة وتكفل التمتع بالحريات على نحوٍ ينسجم مع متطلبات النظام الديمقراطي وسيادة القانون[12: بحث منشور على شبكة الأنترنت]

لتحقيق الضمانات الدستورية الفعلية للحقوق والحريات، يجب أن تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصًا آمرة تُقيّد السلطات العامة وتمنعها من المساس بجوهر تلك الحقوق تحت ذريعة التنظيم أو التشريع.

فلا يجوز للسلطة التشريعية، وهي الجهة المختصة بإصدار القوانين، أن تتخذ من سلطتها وسيلة لتقييد الحقوق أو الانتقاص منها بما يتجاوز حدود التنظيم المشروع. كما يُحظر على السلطة التنفيذية، في إطار ممارستها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لاختصاصاتها التنفيذية وإصدارها للأنظمة والتعليمات، أن تنحرف عن مقاصد المشرّع أو تُسيء استعمال سلطتها بما يؤدي إلى الانتقاص من الحريات العامة.

إذ يتعيّن عليها أن تمارس دورها التطبيقي للنصوص القانونية دون تعسّف أو تجاوز، وبما يضمن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة واحترام الحقوق الدستورية للأفراد.

تتولى السلطة التشريعية (البرلمان) مهمة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية (الحكومة) لضمان عدم تعسفها في استعمال سلطاتها، ومنعها من تجاوز الحدود المقررة للحرمة الدستورية المتمثلة في صون حقوق المواطنين وحرياتهم. ويُعدّ ذلك تجسيدًا لمبدأ سمو الحقوق والحريات، الذي يقتضي إحاطتها بضمانات دستورية فعالة تحول دون انتهاكها من قبل السلطات العامة.

ومن ثمّ، فإن إدراج تلك الضمانات في صلب النص الدستوري يمنحها قوة قانونية عليا تُلزم جميع السلطات باحترامها، وتمنع أيّ تشريع أو إجراء إداري من المساس بها.

ان الحقوق السياسية – وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشيح – تمثل الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي في العراق. وقد أقرّها الدستور في المادة (20) بوصفها من حقوق المواطنة الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود ولضرورات تفرضها المصلحة العامة.

لكن الدستور، وهو يمنح المشرّع سلطة تنظيم هذه الحقوق، وضع له قيودًا وحدودًا دقيقة تضمن ألا يتحول التنظيم إلى وسيلة لتقييد أو حرمان المواطنين من ممارسة هذه الحقوق

وتحقيقا لما تقدم وضع الدستور العراقي للعام 2005 نصا تضمنته المادة (46) على انه (لا يكون تقييد ممارس اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء علية على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية)

أي أن المشرّع يمكنه أن يضع إجراءات وشروطاً لتنظيم الانتخاب والترشيح (مثل تحديد السن، وتحديد مواعيد الانتخابات، وآليات الترشح)،لكن لا يجوز له أن يمنع فئة كاملة من المواطنين من الترشح أو التصويت، أو يجعل الشروط تعجيزية أو تمييزية، لأن ذلك يمس جوهر الحق السياسي ويخالف الدستور.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ايضا نص (المادة 14) من الدستور العراقي لتي تضمنت مبدا المساواة وعدم التمييز والتي جاء فيها (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز)بالتالي، لا يجوز للمشرّع أن يضع شروطًا للترشيح أو الانتخاب على أساس الانتماء الديني أو المذهبي أو الأصل العرقي، أو الجنس، لأن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة الذي يعدّ حجر الأساس في النظام الدستوري العراقي.

ايضا نص (المادة 8) من الدستور العراقي التي اكدت على احترام الالتزامات الدولية ،ان العراق صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) منه التي تنص(لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والانتخاب والترشيح في انتخابات نزيهة دون قيود غير معقولة)

وهذا يعني أن أي قانون يضع قيوداً غير مبررة على الترشيح أو الانتخاب يُعد مخالفاً للالتزامات الدولية

يمكن القول إن الدستور العراقي رسم للمشرّع العادي حدودًا دقيقة في تنظيم الحقوق السياسية، وبالأخص حق الانتخاب والترشيح.

فالمشرّع يملك سلطة تنظيم الإجراءات والشروط الشكلية التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، لكنه لا يملك سلطة تقييد جوهر الحق أو استبعاد فئات من ممارسته.

ومن ثمّ، فإن أي قانون يفرّق بين المواطنين أو يفرغ الحق من مضمونه يُعد انتهاكًا دستوريًا يخضع للرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

ان المادة الاولى من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 اجازت لكل عراقي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية حق الانتخاب وايضا اجازت لكل من تم تهجيره قصرا من مكان اقامته داخل العراقي الى مكان اخر داخل العراق وهو ما يسمى (الناخب النازح) لكن يشترط ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين . ان المادة (5) من هذا القانون نظمت حالة الناخب المهاجر إلى خارج العراق واشترطت فيه ان يكون ، عراقي الجنسية ، كامل الاهلية ، اتم الثامنة عشر من عمره عند اجراء الانتخابات ، مسجلا في سجل الناخبين ، حاملا للبطاقة الالكترونية البايومترية مع ابراز احد الاوليات الثلاث

بالنسبة لحق الترشيح فقد اشارت المادة الثامنة في الفصل الثالث من قانون رقم 9 لسنة 2020 الى شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي وهي كالاتي : ان يكون المرشح قد اتم 28 يوم الاقتراع ، وان لا يكون محكوما او اثري

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على حساب المال العام وان تم شموله بالعفو ،وان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية على الاقل ،وان يكون من ابناء المحافظة او مقيم فيها.

الفرع الثاني

القيود الواردة في القواعد القانونية على حق الترشيح والانتخاب في دول المقارنة

في الجزائر استنادا لنص قانون الانتخابات رقم 21 لسنة 2021 وضع قيودا عدة منها ،شرط بلوغ سن 18 للانتخاب و25 للترشيح ،الحرمان من الحق الانتخابي في حالات الادانة بجناية او جنحة مشينة ، اشتراط تقديم تصريح بالممتلكات والالتزام بقواعد تمويل الحملة الانتخاب[13:ص189]

اما في لبنان ايضا اوردت القيود القانونية منها السن القانوني للترشيح والانتخاب حيث لا يحق للناخب التصويت الا بعد بلوغ سن 21 وفي بعض المناصب تتطلب سنا اعلى للترشيح استنادا لقانون الانتخابات اللبناني المعدل لسنة 2017 ،الاقامة اذ يجب ان يكون الناخب او المرشح مقيما في لبنان او في الدائرة الانتخابية المحددة ، يمنع الاشخاص المحكومين بجرائم مخلة بالشرف او جرائم فساد او جرائم مالية من ممارسة الحقوق السياسية استنادا لنص المادة (28) والمادة (30) من قانون الانتخابات اللبناني التي تمنع موظفو الدولة والقضاة وافراد القوات المسلحة من الترشيح او القيام بإنشه سياسية اثناء الخدمة استنادا لنص المادة (56) والمادة (58)[14: ص307]

الخاتمة

بعدان وصلنا الى نهاية بحثنا نود ان بين اهم ما توصلنا الية من استنتاجات ومقترحات

اولا : الاستنتاجات :

1- أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على دستورية الحقوق السياسية من خلال النص في المادة (20) على أن الموا طنين – رجالاً ونساءً – لهم حق المشاركة في الشؤون العامة، والترشيح والانتخاب، إلا أنّ النص جاء عاماً ولم يحدد ضمانات تفصيلية كافية تكفل حماية هذه الحقوق من التقييد التشريعي الواسع

2- حق الانتخاب يعاني من تحديات هيكلية وإجرائية تتعلق بدقة سجل الناخبين، وتوزيع الدوائر، وضمان نزاهة الاقترا ع، ما يؤثر على كفاءة العملية الانتخابية ويحد من القدرة الفعلية للناخبين على ممارسة خيار حر وفاعل، رغم وجود ضمان دستوري عام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- رغم التحديات، يمتلك النظام الدستوري العراقي إمكانية كبيرة للتحسين بفضل وجود أساس دستوري قابل للتطوير (المادة 20 والمادة 46)، ما يتيح بناء منظومة انتخابية أكثر اتساقاً مع مبادئ الديمقراطية الدستورية عند وضع معايير تقييدية دقيقة للمشرّع العادي.

4- اظهر الدستور اللبناني تبنّياً واضحاً للنظام النيابي التمثيلي من خلال إقرار حق المشاركة السياسية، إلا أن النصوص الدستورية المتعلقة بالترشيح والانتخاب بقيت عامة، وتركت التفاصيل الجوهرية للقيود والإجراءات للقوانين العادية.

5- يتضح أن النظام الطائفي في لبنان يمثل القيد الأبرز على ممارسة الحقوق السياسية، إذ إن توزيع المقاعد النيابيّة وفق الانتماء الطائفي يتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري، ويحدّ من قدرة المواطنين على الترشح أو الانتخاب خارج قيد طائفتهم.

6- القانون الانتخابي اللبناني يتمتع بهيمنة سياسية كبيرة، إذ تخضع صياغته غالباً لتوازنات قوى لا تستند دائماً إلى المبادئ الدستورية، ما يجعل الحق في الترشيح والانتخاب عرضة للتعديل وفق الظروف السياسية.

7- يظهر الدستور الجزائري توجهاً واضحاً لتعزيز الحقوق السياسية خصوصاً بعد تعديلات 2016 و2020 التي أكدت على توسيع المشاركة وضمان المساواة وعدم التمييز، ما يجعل حماية حق الترشيح والانتخاب أكثر وضوحاً مقارنة ببعض الدساتير العربية.

8- خصّ الدستور الجزائري حق الانتخاب بضمانات صريحة، إذ أكد على مبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، وحرية اختيار الناخب، وهو ما يشكل حماية دستورية قوية للحق.

9- رغم الضمانات الدستورية، لا يزال المشرع يحتفظ بصلاحية واسعة في تنظيم شروط الترشيح، مما يؤدي أحياناً إلى فرض قيود مبالغ بها مثل شرط الحصول على عدد كبير من التوقيعات أو القيود الإجرائية المرتبطة بملفات الترشيح

10- أكدت التجربة الجزائريّة أن الإصلاح الدستوري وحده غير كافٍ ما لم يرافقه إصلاح سياسي وإداري يضمن الاستقلال الفعلي للهيئات الانتخابية، والحد من استخدام المال السياسي، وتحقيق شفافية كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا :التوصيات :

1. اقترح انشاء مركز وطني متخصص بالدراسات الانتخابية والدستورية يعنى بتقديم المشورة القانونية والتوصيات الى السلطة التشريعية والتنفيذية ويتولى اعداد تقارير دورية عن سلامة النظام الانتخابي وسبل تطويره
2. اقترح اضافة فقرة دستورية تنص على ان تنظيم هذه الحقوق يجب ان يكون بموجب قانون
3. اقترح اضافة فقرة دستورية تؤكد على حماية الحقوق السياسية من اي تعطيل او تأجيل للانتخابات الا في حالات الضرورة القصوى التي يحددها الدستور نفسه
4. تحصين استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بنص دستوري يمنع أي تدخل حزبي أو حكومي في هيكليتها أو قراراتها
5. توصى بتبسيط الإجراءات وتوسيع الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في التسجيل والاقتراع والعد والفرز لرفع مستوى الشفافية.
6. إلزام الدولة بتوفير بيئة آمنة سياسياً وأمنياً تتيح للناخبين ممارسة حقهم دون ضغط أو تهديد
7. وضع آليات جزائية رادعة لمحاسبة كل من يتدخل في حرية الناخب أو يعبث بالنتائج أو يستغل المال السياسي.

قائمة المصادر

[1] د. مصدق عادل طالب ،شرح دستور جمهورية العراق لعام 2005، ،ط1,2016.

[2] د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستور ،دار الثقافة ،عمان، 2010

[3] د. غازي فصيل مهدي ،نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان ،مؤسسة الثقافة القانونية ،بغداد،2008.

[4]صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2010.

[5] ينظر نص المادة (4) والمادة (91)من الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل.

[6] د. عادل الأمي ، الشرح القانوني لدستور العراقي لسنة 2005.

[7] د. محمد حميد السعدي ، القيود الدستورية على السلطة التشريعية في الدستور العراقي لسنة 2005،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015.

[8] علي صبيح التميمي ،فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق ،دار المجد للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن، ط.2016.

[9] نص المادة (42) من الدستور اللبناني لعام 2004 .

[10] نص المادة (24) من الدستور اللبناني لعام 2004.

[11] نص المادة (95) من الدستور اللبناني لعام 2004 .

[12] قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

[13] د. علاء ابراهيم محمود الحسيني ، الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييد ، بحث منشور على شبكة الانترنت https://annaabaa>org/araabic/rights/2497.